

لقاء العصر (491) التحذير من لبس الذهب للرجال

خالد المصلح

نقلا الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعتمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها

- 00:00:00

في يده فقبل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به. قال لا والله لا اخذه ابدا وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد - 00:00:21 وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي يده خاتم من ذهب فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:41

من يده فطرحه في الارض اشارة الى ان ذلك لا يجوز ثم قال صلى الله عليه وسلم يعتمد احدكم الى جمرة من نار فيضعه فيضعها في يده اي بلبسه الذهب - 00:00:58

الذي حرمه الله تعالى على الرجال فان لبس الذهب حرام على ذكور امة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق لا خلاف بين العلماء في ذلك وقد اجمعت عليه الامة ودلت عليه الدالة - 00:01:17

بان الذهب لا يجوز ان يتزين بها الرجل لا في يده ولا في غير ذلك من مواضع التحلي وانما هو من زينة النساء فاحله الله تعالى للنساء والانات دون الرجال - 00:01:34

فلما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له خذ خاتمك اينتفع به ببيعه او بغير ذلك من اوجه الانتفاع في غير اللبس فقال لا اعمد الى شيء طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه - 00:01:54

فتركه لما القاه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جملة من الفوائد من فوائده انكار المنكر باليد لمن كان له ولاية. فالنبي صلى الله عليه وسلم انكر على هذا الرجل - 00:02:12

بيده حيث اخذ الخاتم والقاه طرحه وهذا اعلى مراتب الانكار وهو التغيير باليد وذلك في حق المستطيع ممن له ولاية اما ولاية من جهة ولااة الامور واما ولاية من جهة الشرع كالاب - 00:02:27

في ولايته على ولده فيما يمكنه ان يغيره بيده وفيهم من الفوائد ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر الى تغيير المنكر بيده ولم يكتفي في ذلك بلسانه وهذا ابلغ في الزجر - 00:02:46

والنهي لا لذلك الرجل فحسب بل له ولسائر الامة فبكل من تذكر انه لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب لفعل به مثل ما فعل بهذا الرجل - 00:03:07

اذا كان في قلبه ايمان صادق ومحبة جازمة للنبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسه لانه يعلم ان ذلك مما يكرهه صلى الله عليه وسلم وفيه من الفوائد ان الذهب لا يجوز - 00:03:22

لرجال الامة في الخواتيم وغيرها وانما رخص في الفضة عند الحاجة كالختم ونحو ذلك وفيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذهبا خالصا من العيار العالي او المخلوط من العيار النازل ما دام انه ذهب فكيف ما كان - 00:03:39

عيار اربعة وعشرين او ثمنطعش او اثنعش او ما الى ذلك ما دام انه يصدق عليه مسمى الذهب فانه لا يجوز لبسه على اي صورة كان لا فرق في ذلك بين الذهب الابيض والذهب الاحمر فكله على حد سواء فتغيير اللون لا يغير الحكم - 00:04:06

وفيه من الفوائد ايضا عظيم انتهى هذا الرجل عما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث زهد في هذا الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم مع امكان الانتفاع به في شيء من المنافع - [00:04:27](#)

لكنه كره ان يأخذ شيئا القاه النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ان الانسان يترك من ما له ما يكون زجرا له عن المعصية وبعدا عن موافقتها وطاعة لله ورسوله ولو كان في ذلك اضاعه لهذا المال فانه وان كان اضاعه من - [00:04:44](#)

الا انه طاعة من وجه هذا لم يكن من اضاعه المال المنهي عنه بل هذا من تمام لزوم امره صلى الله عليه وعلى اله وسلم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:05:07](#)